

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة السادسة حساب مدة في نظام المكافأة بالمبالغ المدخرة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
05	المطلب الأول: قواعد حساب مبالغ الادخار قبل 1984/4/1
07	المطلب الثاني: قواعد حساب مدة في نظام المكافأة بالمبالغ المدخرة
08	المطلب الثالث: قواعد عامة
	الجداول
09	جدول : تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الادخار
10	جدول رقم 1 : بتحديد المبالغ المستحقة وفقا لنظام الادخار المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984
11	جدول رقم 2 : بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 .
12	جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
13	أمثلة تطبيقية

مقدمة

تضمن أجر الاشتراك قبل 1984/4/1 إلى جانب الأجر الأساسي كل من العناصر الآتية :
الحوافز ، العمولة ، الوهبة .
كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 1981 بإضافة البدلات الآتية لعناصر أجر الاشتراك اعتبارا من 1981/7/1 إذا لم يكن لها أنظمة تأمينية أفضل قبل العمل به:
(1) بدل التمثيل ..
(2) البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر المهنة التي تمنح للعامل تعويضا عن أدائه للعمل في ظروف غير عادية تحت ضغط أو صعوبة فنية أو التعويض لمخاطر يمكن تفاديها باتخاذ إجراءات الأمن الصناعي .
(3) بدل الإقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف العمل فيها تقرير هذا البديل .
(4) البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شغلها من مزاوله المهنة كبدلات التخصص و التفرغ .
وكان يتم التعامل مع هذه العناصر جميعها كوحدة واحدة باعتبارها أجر اشتراك واحد .
واعتبارا من 1980/5/4 وبموجب المادة 30 مكرر المضافة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 تقرر حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام عن كل من عناصر الأجر سابق الإشارة إليها قائما بذاته ، ويربط للمؤمن عليه المعاش أو التعويض بحسب الأحوال بمجموع ما تم حسابه عن هذه العناصر .
واعتبارا من 1984/4/1 وبموجب القانون رقم 47 لسنة 1984 تم استحداث نظام المكافأة ، عن الأجر الأساسي فقط ، حيث هذا النظام محل نظام الادخار الذي أوقف العمل به اعتبارا من هذا التاريخ .

وتضمنت المادة الرابعة من القانون سالف الذكر :

" اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لا تسرى أحكام نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1975 على المؤمن عليهم وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتحسب مستحقاتهم في نظام الادخار بافتراض انتهاء خدمتهم في التاريخ المشار إليه .

وتحسب لكل مؤمن عليه بمبلغه المدخر مدة ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافأة .
ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد قواعد حساب المدة التي تحسب مقابل المبلغ المدخر " .
وقد صدر في هذا الشأن القرار الوزاري رقم 28 لسنة 1984 " بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التي تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة"

ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع حساب مدة في نظام المكافأة بالمبالغ المدخرة للمؤمن عليهم الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، مع الاستعانة بأمثلة تطبيقية - و ذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول: قواعد حساب مبالغ الادخار قبل 1984/4/1 .

المطلب الثاني: قواعد حساب مدة في نظام المكافأة بالمبالغ المدخرة .

المطلب الثالث: قواعد عامة .

الجدول

جدول : تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الادخار .

جدول رقم 1 : بتحديد المبالغ المستحقة وفقا لنظام الادخار المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 .

جدول رقم 2 : بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 .

جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

أمثلة تطبيقية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

المطلب الأول قواعد حساب مبالغ الإيداع قبل 1984/4/1

تحسب مستحقات المؤمن عليهم في نظام الإيداع على أساس :

1- المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت على أساسها اشتراكات الإيداع خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في نظام الإيداع ، أو خلال مدة اشتراكه في هذا النظام إن قلت عن ذلك ، وفي حساب هذا المتوسط يراعى قواعد حساب أجر تسوية معاش الشيخوخة عن الأجر الأساسي .

2 - يراعى في تحديد المتوسط الشهري :

أ- مدد الاشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومي :

- (1) يدخل الشهر الأخير بالكامل في حساب المتوسط أياً كان يوم انتهاء الخدمة .
- (2) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الاشتراك أول يوم في الشهر .
- (3) يحسب المتوسط على أساس أجر الاشتراك الفعلي عن كل شهر .
- (4) يحدد أجر الاشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

30

أجر أيام العمل خلال هذا الشهر × عدد أيام العمل فيه

(5) إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (مدد إستحقاق تعويض الأجر عن الإجازات المرضية - مدد الإيقاف عن العمل - مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظيف) .

ب- مدد الاشتراك بالقطاع الخاص :

- (1) يدخل شهر البداية بالكامل في حساب المتوسط أياً كان يوم بداية الخدمة .
- (2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الاشتراك آخر يوم في الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية) .
- (3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .
- (4) يحسب المتوسط على أساس :

(أ) أجر شهر الإنتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الاشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .

(ب) أجر يناير من كل سنة تالية (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) .

ج- إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومي وبدأت في ذات الشهر في القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية في القطاع الخاص في الاعتبار في تحديد المتوسط (حيث يؤدي الاشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومي.

3- مدة الاشتراك في نظام الإيداع ، وفي حساب هذه المدة يجبر كسر الشهر شهراً" .

4- يقصد بمدة الاشتراك في نظام الإيداع مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين اعتباراً من تاريخ انتفاعه بالقانون رقم 42 لسنة 1965 أو بالقانون رقم 21 لسنة 1967 أو بالقانون رقم 13 لسنة 1975 بحسب الأحوال وحتى تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه أو حتى 1984/3/31 أى التاريخين أسبق وذلك فيما عدا المدد الآتية :

أ- مدد الإجازات والإعارات التي لم يؤد المؤمن عليه عنها اشتراكاً" .

ب- المدد الاعترافية والإضافية والإقتراضية ومدد الضمانم .

ج- المدد التي لم يستحق المؤمن عليه عنها أجراً" إذا تجاوزت كل منها شهراً" ، ولا يدخل في هذه المدد مدد التجنيد الإلزامي والمدد التي استحق عنها المؤمن عليه تعويضاً" عن الأجر وأدى عنها الاشتراك في نظام الإيداع .

- د- المدد التي صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته في نظام الادخار لعدم توافر الشروط التي حددها القانون رقم 13 لسنة 1975 لحسابها ضمن مدة الاشتراك في نظام الادخار الصادر به ، وفقا للبيان الموضح بجدول تطبيق القانون المشار إليه .
- هـ- المدد التي صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته في نظام الادخار لانتهاء خدمته .
- 5- إذا كان المؤمن عليه من العاملين في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو بجهات حددت أجور العاملين فيها وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها وكان ممن يتقاضون أجورهم بالمدة أو بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة أو البديل فيحسب المبلغ المدخر على أساس مدة الاشتراك عن كل عنصر من هذه العناصر قائما بذاته .
- 6- إذا كان للمؤمن عليه أكثر من مدة اشتراك في نظام ادخار ولم يكن قد صرف مستحقاته عنها فتحسب المبالغ المدخرة على أساس أنها مدة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .
- 7- المعامل المناظر لمدة اشتراك المؤمن عليه في نظام الإادخار المحدد :
- بالجدول رقم 1 :** بتحديد المبالغ المستحقة وفقا لنظام الادخار المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 .
- 8- إذا كان المؤمن عليه من ذوى الأجرور الثابتة فيزداد المبلغ المدخر بنسبة تقدر وفقا
- للجدول رقم 2 :** بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 .

المطلب الثاني
قواعد حساب مدة في نظام المكافأة بالمبالغ المدخرة

تحسب للمؤمن عليه بالمبالغ المدخرة مدة ضمن مدة اشتراكه المستحق عنها المكافأة ، وتحدد هذه المدة بالنتائج من قسمة المبلغ المدخر ÷ أجر المؤمن عليه الأساسي في 1984/4/1 × معامل السن في 1984/4/1 من **جدول رقم 4** : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

× 30 % .
وإذا كان المؤمن عليه غير موجود بالخدمة في 1984/4/1 فيحدد هذا الأجر الذي تحسب على أساسه المدة بمبلغ الإيداع بأجره في تاريخ التحاقه بالخدمة ، وإذا لم يلتحق المؤمن عليه بالخدمة حتى تاريخ استحقاق صرف استحقاقاته التأمينية فيحدد هذا الأجر بالأجر الأخير الذي سدد على أساسه اشتراكات الإيداع .

المطلب الثالث قواعد عامة

- 1- إذا كان المؤمن عليه في إعارة أو إجازة في 1/4/1984 فيلتزم بأداء الفرق بين مستحقته في نظام الادخار المحسوبة وفقا لما سبق إيضاحه على أساس كامل مدة الاشتراك في هذا النظام بما فيها مدة الإعارة أو الإجازة حتى 31/3/1984 وبين مستحقته عن مدة اشتراكه في هذا النظام مستبعدا منها مدة الإعارة أو الإجازة التي لم يسدد عنها الاشتراك في نظام الادخار حتى التاريخ المذكور .
- 2- إذا رغب المؤمن عليه في حساب مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل ضمن مدة اشتراكه في التأمين وكانت الإجازة قد بدأت قبل 1/4/1984 ، فيلتزم بأداء الفرق بين مستحقته في نظام الادخار المحسوبة وفقا للمطلبين السابقين على أساس كامل مدة الاشتراك في النظام بما فيها مدة الإجازة حتى 31/3/1984 ، وبين مستحقته عن مدة اشتراكه في هذا النظام مستبعدا منها مدة الإجازة التي لم يسدد عنها الاشتراكات في نظام الادخار حتى التاريخ المذكور⁽¹⁾ .
- 3- تحسب مدة التجنيد الإلزامي ضمن المدة المحسوب عنها كل من احتياطي عناصر الأجر المتغير والمبالغ المدخرة قبل 1/4/1984 وذلك بشرط أن تكون تالية لتاريخ التعيين .
- 4 - إذا كان للمؤمن عليه أكثر من مدة اشتراك في نظام الادخار ولم يكن قد صرف مستحقته عنها فتحسب المبالغ المدخرة على أساس أنها مدة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح .

(1) مادة حاوية عشرة من القرار الوزاري رقم 24 لسنة 1988

الجدول

جدول تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975
بشأن نظام الادخار

ثلاثون جنيهاً فأكثر		أقل من ثلاثين جنيهاً	الأجر في 1975/1/1 البيان
ورصيد المبالغ المدخرة في 1975/1/1 يكفي لخصم اشتراكات الادخار حتى 1974/12/31	ورصيد المبالغ المدخرة في 1975/1/1 لا يكفي لخصم اشتراكات الادخار حتى 1974/12/31	1- تم تحديد قيمة المبالغ المدخرة بفرض انتهاء الخدمة في 1974/12/31. وخصم ما صرف على حساب الادخار في سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له .	تنفيذ أحكام القانون رقم 13 لسنة 75 بشأن نظام الادخار .
1- تم حساب المبالغ المدخرة حتى 1974/12/31 وخصم ما صرف على حساب الادخار في سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له .	1- تم حساب المبالغ المدخرة حتى 1974/12/31 وخصم ما صرف على حساب الادخار في سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له .	1- تم تحديد قيمة المبالغ المدخرة بفرض انتهاء الخدمة في 1974/12/31. وخصم ما صرف على حساب الادخار في سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له	
2- تم حساب الاشتراكات المستحقة عن المدة من 1965/7/1 أو تاريخ الانتفاع بنظام الادخار إن كان لاحقاً لذلك وحتى 1974/12/31 بواقع 1.5% شهرياً.	2- تم حساب الاشتراكات المستحقة عن المدة من 1965/7/1 أو تاريخ الانتفاع بنظام الادخار إن كان لاحقاً لذلك وحتى 1974/12/31 بواقع 1.5% شهرياً.	2- تم صرف المبالغ المدخرة المستحقة على دفعات في سبتمبر من كل عام (تصفية كاملة)	
3- رصيد المبالغ المدخرة أكبر من قيمة الاشتراكات المستحقة وتم خصم من الرصيد .	3- رصيد المبالغ المدخرة أقل من قيمة الاشتراكات المستحقة		
4 - تم صرف الباقي إن وجد على دفعات في سبتمبر من كل عام .	4- تم صرف باقي المبالغ المدخرة على دفعات في سبتمبر من كل عام .		
إعتباراً من 1965/7/1 أو تاريخ اشتراكه في نظام الادخار إن كان لاحقاً لذلك .	إعتباراً من 1975/1/1	اعتباراً من التاريخ الذي يبلغ قيمة أجره ثلاثون جنيهاً.	تاريخ الانتفاع بالقانون رقم 13 لسنة 1975

جدول رقم 1
بتحديد المبالغ المستحقة وفقا لنظام الادخار
المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984

مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذي يضرب في المتوسط الشهري للأجور	مدة الاشتراك بالسنوات	المعامل الذي يضرب في المتوسط الشهري للأجور
01	0.18	21	3.81
02	0.36	22	4.01
03	0.54	23	4.22
04	0.72	24	4.43
05	0.90	25	4.64
06	1.08	26	4.86
07	1.26	27	5.08
08	1.44	28	5.30
09	1.62	29	5.52
10	1.80	30	5.74
11	1.98	31	5.98
12	2.16	32	6.22
13	2.34	33	6.47
14	2.52	34	6.72
15	2.70	35	6.98
16	2.88	36	7.24
17	3.06	37	7.51
18	3.24	38	7.80
19	3.42	39	8.09
20	3.61	40	8.38

ملحوظة

في حالة مدد الادخار التي تتضمن سنوات كاملة و أشهر تتبع طريقة النسبة و التناسب

جدول رقم 2
بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا
للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة
المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984

النسب المئوية للزيادة في المبالغ المستحقة	مدة الاشتراك في نظام الادخار بالسنوات التي يظل فيها المرتب ثابتا حتى نهاية الخدمة أو حتى 1984/3/31 بحسب الأحوال
02.3	02
04.6	03
07.0	04
09.4	05
11.9	06
14.6	07
17.3	08
20.5	09
22.9	10
25.8	11
28.9	12
32.0	13
35.2	14
38.6	15
42.0	16
45.5	17
49.2	18
53.0	19
56.9	20

ملحوظة

في حالة المدد التي تتضمن سنوات كاملة و أشهر تتبع طريقة النسبة و التناسب

جدول رقم (4) (1)
تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك
المرفق بقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

السنة	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السنة	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري	
	جنيه	مليم		جنيه	مليم
حتى سن 40	1	800	حتى سن 50	2	200
41	1	830	51	2	260
42	1	860	52	2	330
43	1	900	53	2	400
44	1	930	54	2	500
45	1	960	55	2	600
46	2	-	56	2	700
47	2	050	57	2	800
48	2	100	58	2	900
49	2	150	59	3	0

ملاحظات :

- 1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة بواقع 30% من المعامل الوارد في هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن في تاريخ تقديم طلب الحساب (2)
- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب. (2)
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب. (2)
- 5- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الاشتراك (3).

(1) مستبدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

(2) مستبدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الثامنة) ويعمل به اعتباراً من 1984/4/1 (المادة السابعة عشر).

(3) بند مضاف بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الثامنة) ويعمل به اعتباراً من 1984/4/1 (المادة السابعة عشر)..

أمثلة تطبيقية

(نموذج رقم 122 مرفق بقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007)

مثال رقم (1) :

مؤمن عليه له مدة اشتراك بنظام الادخار من 1965/7/1 حتى 1984/3/31 وبفرض متوسط أجره عن الأجر بالمدة 100 جنيه ، وتاريخ ميلاده 1935/9/1 ، وأجره الأساسي في 1984/4/1 110 جنيها .
مستحققاته في نظام الادخار تحسب كالآتي :

مدة الاشتراك 1984/4/1

1965/7/1

18/9/ -

المعامل المقابل لمدة الاشتراك من جدول (1) المرفق بالقرار الوزاري 28 لسنة 1984 :

3. 42

معامل مدة 19 سنة

3. 24

معامل مدة 18 سنة

0. 18

معامل السنة 19 =

إذا معامل كسر السنة 19 = 0. 18 × 12/9 = 0. 135

ويكون معامل 18 سنة و9 شهور = 0. 135 + 3. 24 = 3.375 جنيه .

إذا المستحقات في نظام الادخار = 3. 375 × 100 = 337. 5 جنيه .

طريقة أخرى للحساب (نظرا" لأن المعامل ثابت عن كل سنة حتى مدة اشتراك 19 سنة وهو 0.18 عن كل سنة) .

المستحقات = $100 \times 0.18 \times \frac{9}{12} = 18$ $18 \times 0.18 \times 100 = 337.5$

طريقة أخرى للحساب (نظرا" لأن المعامل ثابت عن كل شهر حتى مدة اشتراك 19 سنة وهو 1.5 % عن كل شهر) .

المستحقات = $100 \times 1.5\% \times 225 = 337.5$ جنيه .

ولتحديد المدة بنظام المكافأة المقابلة لحساب مستحققاته في نظام الادخار

يحدد السن في 1984/4/1

1935/9/1

48/7/ - يجبر إلى 49

ويستخرج المعامل المقابل للسن من جدول (4) المرفق بقانون التأمين الإجتماعي

الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وهو 2. 150

وتحدد المدة كالآتي :

مستحققاته في نظام الادخار

الأجر الأساسي في 1984/4/1 × معامل السن بجدول 4 × 30 % =

= 337. 5

110 × 2. 15 × 30 %

= 337. 5 = 4. 75687 سنة = يوم شهر سنة

2 9 4 = 70. 95

مثال رقم (2)

الحالة بالمثل رقم (1) بافتراض ثبات الأجر لمدة 3 سنوات ، فإنه بعد حساب مستحقته في الإيداع طبقاً لما سبق إيضاحه ومقداره 337.5 جنية .
يضاف لهذا المبلغ مبلغ آخر مقابل ثبات الأجر لمدة 3 سنوات ويستخرج من جدول رقم (2) المرفق بالقرار الوزاري رقم 28 لسنة 1984 وهذا المعامل هو 4.6% .
إذا المستحقات = 337.5 × 104.6% = 353.025 جنية
وتكون المدة المستحقة بنظام المكافأة مقابل هذا المبلغ وطبقاً لما سبق إيضاحه هو :
$$= \frac{353.025}{\%30 \times 2.15 \times 110}$$

سنة	شهر	يوم	= 4.97568 =	$\frac{353.025}{70.95}$
4	11	21		

مثال رقم (3)

الحالة بالمثل رقم (1) وبافتراض أن المؤمن عليه ظل مشتركاً بنظام الإيداع حتى 1975/12/31 ، ثم عاد للإشتراك من 1979/7/1 .
إذا مدة الإشتراك = 1976/1/1 - 1984/4/1
 $\frac{1979/7/1}{4/9/ -}$ $\frac{1965/7/1}{10/6/ -}$

وتكون إجمالي مدة الإشتراك = $\frac{10}{6} - \frac{4}{9}$
 $\frac{4}{9} - \frac{15}{3}$
وتحسب مستحقته في نظام الإيداع كالاتي :

$$= \frac{183}{3} \times 0.18 \times 100 = 15 \times 0.18 \times 100 = 274.5 \text{ جنية .}$$

ولتحديد مدة اشتراكه بنظام المكافأة : $\frac{274.5}{0.3 \times 2.15 \times 110}$

يوم	شهر	سنة	= 3.86892 =	$\frac{274.5}{70.95}$
12	10	3		

مثال رقم (4)

بفرض أن مؤمن عليه له مدد الأشتراك الآتية في نظام الإيداع حتى 1984/3/31:
18 سنة أجر بالمدة متوسط الأجر 150 جنيها .
10 سنوات أجر حافز متوسط الأجر 050 جنيها .
5 سنوات أجر بدل متوسط الأجر 030 جنيها .
وأجره الأساسي في 1984/4/1 160 جنيها .
وسنه في 1984/4/1 (45) سنة .
إذا مستحقته في نظام الإيداع =

أجر المدة = 18 × 0.18 × 150 = 486 جنيها .

$$\text{أجر الحافز} = 10 \times 0.18 \times 50 = 90 \text{ جنيها .}$$

$$\begin{aligned} \text{أجر البديل} &= 5 \times 0.18 \times 30 = 27 \text{ جنيها} \\ \text{إجمالي المستحقات في نظام الإيداع} &= 603 \text{ جنيها .} \\ \text{المدة بنظام المكافأة} &= \frac{603}{603} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned} 160 \times \text{معامل سن الخمسة وأربعين من جدول (4)} \times 0.3 &= \frac{603}{94.08} = \frac{603}{0.3 \times 1.96 \times 160} \\ \text{سنة} &= 6.409438 \\ \text{شهر} &= 4 \\ \text{يوم} &= 27 \end{aligned}$$

مثال رقم (5) :

مؤمن عليه صدر قرار تعيينه في 1979/11/1 أثناء تجنيده ولم يتقاض أجرًا أساسية أو متغيرة خلال مدة تجنيده .

ما هو موقف احتساب مبلغ الإيداع بالنسبة للمدة الخاصة بالأجر الأساسي والمتغير؟
يحدد الأجر الافتراضي عن مدة التجنيد في هذه الحالة كما يلي :

1- الأجر الأساسي:

ما كان مفترضاً أن يتقاضاه من هذا الأجر لو لم يكن مجنداً .

2- الحوافز والعمولة والوهبة :

لم يسبق له تقاضي أي منها وبالتالي لا تحسب مدة التجنيد الإلزامي عن أي من هذه العناصر ضمن مدة الاشتراك في التأمين .

3- البدلات :

تعامل معاملة الأجر الأساسي ، بمعنى أنه إذا كان قد عين علي وظيفة مستحق عنها بدل يتم حساب مدة التجنيد الإلزامي عن هذا البديل كمدة اشتراك وعلي أساس أجر افتراضي يمثل البديل الذي كان من المفترض أن يتقاضاه لو لم يكن مجنداً .

مثال رقم (6) :

مؤمن عليه إلتحق بالعمل في 1976/11/1 وجند بتاريخ 1982/7/1 وسرح في 1983/12/1

كيفية حساب احتياطي الأجر المتغير والإيداع عن الفترة من 1982/7/1 حتي 1983/12/1؟

يحدد الأجر الافتراضي عن كل من الأجر الأساسي والبدلات بذات القاعدة المشار إليها بالمثل رقم 5

أما الحوافز والعمولة والوهبة فيتم تحديد الأجر الافتراضي عن كل منها بمتوسط ماتقاضاه من أي منها خلال سنة سابقة علي بداية التجنيد ، أو مدة الاشتراك في عنصر الأجر إن قلت عن ذلك .

مثال رقم (7) :

مؤمن عليه إلتحق بالعمل في 1981/11/1 وجند بتاريخ 1982/7/1 وسرح في 1983/12/1 .

كيفية حساب احتياطي الأجر المتغير والإيداع عن الفترة من 1982/7/1 حتي 1983/12/1؟

يعامل طبقاً للمثال رقم 6

مثال رقم (8) :

مؤمن عليه إلتحق بالعمل في 1979/11/1 وجند بتاريخ 1982/7/1 وسرح في 1984/6/1
كيفية حساب احتياطي الأجر المتغير والادخار عن السنتين الأخيرتين وكيفية حساب متوسط
السنة من 1984/4/1 إلي 1985/3/31؟

1- حساب المبالغ المدخرة واحتياطي عناصر الأجر المتغير حتي 1984/3/31 - يراعي في
شأنها ماسبق إيضاحه بالأمثلة من 5 إلي 7 .

2- الأجر المتغير الافتراضي عن مدة الشهرين التجنيد الالزامي (من 1984/4/1 حتي
1984/5/31) الواقعة في فترة متوسط السنة التي يتم علي أساسها تحويل احتياطي
عناصر الأجر المتغير من 1984/4/1 ، يحدد كما يلي :

أ- عناصر الأجر المتغير الثابتة:

ويقصد بها تلك غير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه (كالبدلات والإعانات ... الخ)
تدخل في فترة المتوسط بقيمتها التي كان من المفترض تقاضيها لو لم يكن مجندا .

ب- عناصر الأجر المتغير الأخرى :

ويقصد بها تلك المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه (كالحوافز والعمولة ... الخ)
تدخل في فترة المتوسط بذات قيمة المتوسط الذي حسب علي أساسه الاحتياطي عن مدة
الاشتراف بأي من هذه العناصر السابقة علي 1984/4/1 .

مثال رقم (9) :

مؤمن عليه إلتحق بالعمل في 1982/3/1 وجند بتاريخ 1982/5/1 وسرح في 1985/6/1
كيفية حساب احتياطي الأجر المتغير والادخار عن السنتين الأخيرتين وحساب متوسط السنة
عن المدة من 1984/4/1 حتي 1985/3/31؟
يعامل طبقا للمثال رقم 8

مثال رقم (10) :

مؤمن عليه مدد اشتراكه في نظام الادخار كما يلي :

1- المدة الاخيرة بالقطاع العام :

3 سنوات أجر بالمدة

3 سنوات حافز انتاج

2 سنة بدل تمثيل

2- المدة السابقة بالحكومة :

15 سنة أجر بالمدة

4 سنوات بدل طبيعة عمل

3 سنوات حافز انتاج

ومتوسط اجر السنتين الاخيرتين كما يلي :

متوسط اجر المدة 050 جنيها

متوسط بدل طبيعة العمل 050 جنيها

متوسط حافز الانتاج 150 جنيها

متوسط بدل التمثيل 080 جنيها

ومدة ثبات أجر المدة 4 سنوات ولا يوجد ثبات أجر بالنسبة لباقي العناصر

وكان أجره الأساسي في 1984/4/1 هو 50 جنيها

فإنه يتم حساب المبالغ المدخرة كالاتي :

(1) المدة الحكومية :

$$\begin{aligned} \text{جنيه} & & \text{أجر المدة} & = 15 \times 0.18 \times 50 = 135 \\ & & \text{بدل طبيعة عمل} & = 4 \times 0.18 \times 50 = 36 \\ & & \text{حافز انتاج} & = 3 \times 0.18 \times 150 = 81 \\ & & \text{المجموع} & = 252 \end{aligned}$$

(2) مدة القطاع العام :

$$\begin{aligned} \text{أجر المدة} & = 3 \times 0.18 \times 50 = 27.0 \\ \text{حافز انتاج} & = 3 \times 0.18 \times 150 = 81.0 \\ \text{بدل تمثيل} & = 2 \times 0.18 \times 80 = 28.8 \\ \text{المجموع} & = 136.8 \end{aligned}$$

الإضافة المتعلقة بثبات الأجر:

نظرا لأن مدة ثبات الأجر هي 4 سنوات وقد تم تحديدها علي أساس ثبات الأجر في نهاية مدة الاشتراك عن الأجر بالمدة والتي تمثل 18 سنة منها 15 سنة حكومة و 3 قطاع عام – وبالتالي فإن معامل ثبات الأجر يتم ضربه في إجمالي المبالغ المدخرة المستحقة عن كل من المدتين الحكومية والقطاع العام ومقدارها :

جنيه

135 عن المدة الحكومية

027 عن مدة القطاع العام

162

وتكون القيمة المقابلة لثبات الأجر عن 4 سنوات = $7\% \times 162 = 11.34$ جنيه
يتم تقسيمها بين كل من المدة الحكومية ومدة القطاع العام بنسبة مدة كل منهما إلي إجمالي مدة الاشتراك عن أجر المدة وذلك كالآتي :

مايخص المدة الحكومية = $18/15 \times 11.34 = 9.45$ جنيه

مايخص مدة القطاع العام = $18/03 \times 11.34 = 1.89$ جنيه

ويتم تحديد مدة المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة كالآتي :

(1) المدة الحكومية : جنيه

إجمالي مبلغ الادخار 252.00

يضاف ثبات الاجر 9.45

261.45

وبالتالي فإن المدة المحسوبة في نظام المكافأة المقابلة للمدة الحكومية =

$$\frac{261.45}{0.3 \times 2 \times 50} = 8.715 \text{ سنة} = \frac{\text{يوم}}{17} \times \frac{\text{شهر}}{8} \times \frac{\text{سنة}}{8}$$

(2) مدة القطاع العام: جنيه

إجمالي مبلغ الادخار 136.80

يضاف ثبات الاجر 1.89

138.69

وبالتالي فإن المدة المحسوبة في نظام المكافأة المقابلة لمدة القطاع العام =

$$\frac{138.69}{0.3 \times 2 \times 50} = 4.623 \text{ سنة} = \frac{\text{يوم}}{14} \times \frac{\text{شهر}}{7} \times \frac{\text{سنة}}{4}$$

مثال رقم (11) :

بفرض أن مؤمن عليه كان يعمل بالحكومة وتم تحويل احتياطي المعاش عن مدة اشتراكه بالحكومة ومقدارها 14 سنة من 1962/1/1 الي 1975/12/31 وقد تضمنت إستمارة تحويل الاحتياطي الصادرة من إدارة المدة السابقة بالصندوق العام والخاص أن قيمة المبالغ المدخرة هي 80.5 جنية .

وكانت مدة خدمة المؤمن عليه قد بدأت بالقطاع العام في 1977/4/1 .
وبفرض أنه كان أجره 1975/1/1 أكبر من 30 جنيها واعتبر مشتركا في الادخار بالنظام الجديد عن كامل مدة اشتراكه في الادخار من 1965/7/1 .

يراعي عند حساب المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة أن يتم أخذ مدة الاشتراك في نظام الادخار التي لم يتم الصرف عنها (المستحق عنها مبلغ 80.5 جنية) في الاعتبار عند تحديد مستحقته في نظام الادخار .

بمعنى أنه في هذه الحالة ونظرا لأن المؤمن عليه المذكور كان يعمل بالحكومة فإن اشتراكه في نظام الادخار يبدأ من 1965/7/1 .

وبفرض أنه ظل بالخدمة بالقطاع العام حتي 1984/3/31 وكان متوسط أجر السنين الاخيرتين 100 جنية فإن مدة اشتراكه بنظام الادخار = 1975/12/31

1965/07/01
10/06/00

مدة حكومية

1984/03/31

بالإضافة الي

1977/04/01

7/00/00

مدة قطاع عام

17/06/00

إجمالي مدة الاشتراك في نظام الادخار

مبلغ الادخار المستحق = $100 \times (12/6) \times 0.18 = 315$ جنيها

وإذا ما فرضنا أن الأجر الأساسي في 1984/4/1 كان 150 جنيها

والمعامل المقابل للسن من جدول 4 في 1984/4/1 هو 2 جنية

إذا المدة المحسوبة بنظام المكافأة مقابل مستحقته بنظام الادخار

315

= $0.3 \times 2 \times 150 = 3.5$ سنة = 3 سنوات و 6 شهور